

س١ : عرف ما يأتي اصطلاحاً ، ثم بين حكمه مع ذكر الدليل: (٤ درجات)

أ. النكاح : تعريفه :

حكمه :

الدليل :

ب. الشغار : تعريفه :

حكمه :

الدليل :

س٢ : بين حكم اشتراط ما يأتي في عقد الزواج، مع ذكر الدليل. (٤ درجات)

الشرط	حكمه	الدليل
اشتراط المرأة طلاق زوجة الرجل في العقد		
اشتراط المرأة بقاءها في بيتها أو بلدها في العقد		
اشتراط أن يكون الزواج محددًا بمدة كسنة		

س٣ : أكمل الفراغ الآتي بعبارة مناسبة: (٤ درجات)

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث متى توافرت ..... ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام..... ولو قبل ..... وقد بيّن الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: "

س٤ : حدد نوع الطلاق من حيث بقاء الزوجة وعدمه في المسائل الآتية: (٤ درجات)

نوعه	المثال
	رجل طلق امرأته قبل الدخول.
	رجل طلق امرأته طليقة ثانية، وانقضت عدتها، ولم يراجعها.
	رجل طلق امرأته الطليقة الثالثة.
	رجل تضررت زوجته بسبب غيبته، ففرق القاضي بينهما بطلب الزوجة.